الغير العفو عنها اذا كان معه من التراب ما يكفي لازالة الخبث القادر وهو على ازالته والا فلا يكون شرطا لصحة التيمم لكن لزمه الاعادة اي لاجل النجاسة مع قدرته

علاقه في الوضوء

او الا ترددٍ إن لم يخف على نفس او عضو او مال واختصاص وانقطاع عن رفقه او خروج
وقت الوجب بلحقه فيه عوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان
لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق
وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة
ووجود ذا الحدث من علة او فقد ما والاستلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض
لحل المسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك
اي من نحو حيض لحل المسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام
مما لا تختص بنيته الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح لما
مر في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة
الصلوة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بعد له اعم من
من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول
الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وتقدم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وبردة هذا
من زيادتي وبرؤية ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان
راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم
او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين كمكان الشرا
وزوال علة مبيحه للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة
وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برءَ جرحه فراه لم
يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع
الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلوة تسقط به وفيها مطلقا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم ان نوى قطع
الصلوة في غير الثانية ليتوضأ فانها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها

قطعا

قطعًا
اما اذا كانت الصلوة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلوة ولا وجه لاتمامها
وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة
او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه حدث كل منهما
لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي ويخالف
التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر
وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة
بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلى به فرض عينه اذا تيمم بغيره
بان تيمم لنافلة او للصلوة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي بغيره
اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب بيان النجاسة وازالتها
هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص وبالعد بول
للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة
للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج
غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر
ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره
ولو سمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب
اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا
لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منها اتباعا للاصل بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر
الشيخين عن عايشة رضي الله عنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم في معناه القيح ومرة وهي ما
في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع

Copyright King Saud University